مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (1) لسنة 2007م بشأن إرجاء العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39/ 2006) بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 ابريل 1979م وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادي الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الصادر في 21/ 10/ 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام الإجازة المرضية .

- وبناء على اقتراح وزارة الصحة .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يعدل تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه ليصبح 1/ 5/ 2007 بدلاً من 1/ 1/ 2007 .

مادة (2)

بصورة إستثنائية تعتبر الفترة من 1/ 5/ 2007 وحتى 31/ 12/ 2007 هي السنة الأولى في مجال تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 من حيث مدد حساب الإجازات المرضية براتب كامل أو مخفض حسب نص القرار - على أن تحسب بعد ذلك خلال كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي مع نهاية ديسمبر من كل عام .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 19 محرم لسنة 1428هـ
الموافق : 7 فبراير لسنة 2007 م

قرار رقم (2) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1993 لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1979 الصادر في 29/ 8/ 1979 بشأن قواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 1981 الصادر في 17/ 12/ 1981 .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1993 الصادر بتاريخ 30/ 12/ 1993 بشأن منح الزوج إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة زوجته الموظفة إذا نقلت أو أوفدت في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة في الخارج .

مادة (2)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13/ 1979) بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (10/ 1981) .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 19 محرم لسنة 1428هـ
الموافق : 7 فبراير لسنة 2007 م